

Distr.: General
19 April 2013
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية على التقارير الدورية من الخامس إلى السابع
المقدمة من قيرغيزستان، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين
(في الفترة ١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس إلى السابع المقدمة من قيرغيزستان، في وثيقة واحدة (CERD/C/KGZ/5-7)، في جلساتها ٢٢١٥ و ٢٢١٦ (CERD/C/SR.2215) و ٢٢١٦ و ٢٢١٧ (SR.2216)، المعقودتين في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣. واعتمدت في جلساتها ٢٢٢٧ (CERD/C/SR.2227)، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الخامس إلى السابع التي صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي أقرتها اللجنة لإعداد التقارير. كما ترحب اللجنة بالحوار البناء مع الدولة الطرف، وكذا بما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل تقديم ردود شاملة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بمختلف التطورات التشريعية والسياساتية التي حصلت في الدولة الطرف من أجل مكافحة التمييز العنصري، ومنها ما يلي:

- (أ) اعتماد دستور، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يتضمن أحكاماً بشأن حماية حقوق الإنسان، بما فيها أحكام بشأن التمييز العنصري؛
- (ب) اعتماد القانون الجنائي الذي يجرم التحريض على الكراهية الإثنية، والترويج للتمييز أو التفوق أو للدونية على أساس الانتماء الإثني، فضلاً عن الإبادة الجماعية؛

(ج) توفير فرص متساوية للجميع لإعمال حقوقهم وحرياتهم في العمل بموجب المادة ٩ من قانون العمل؛

(د) تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسياسات الإثنية والتماسك الاجتماعي، الممتدة إلى عام ٢٠١٥؛

(هـ) الشروع في إصلاح النظام القضائي؛

٤- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الأسباب الرئيسية لاندلاع النزاعات الإثنية

٥- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدمة من الدولة الطرف لكن يساورها قلق شديد إزاء اندلاع نزاعات وصدامات إثنية متكررة منذ عام ٢٠٠٧ في الدولة الطرف بين غالبية السكان وبعض المجموعات الإثنية، لا سيما الأوزبكستانيين والدونغان والأكراد والمسخاتيين الأتراك، وإزاء الأسباب الرئيسية لاندلاعها. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء النزاع الإثني الذي اندلع، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بين الأوزبك والقرغيز في منطقتي أوش وجلال آباد وأسفر فيما أسفر عن مقتل الكثيرين وعن إصابات وعن تدمير للممتلكات. كما يساورها القلق إزاء إمكانية استمرار أسباب هذه النزاعات وإمكانية تسببها في اندلاع صدامات أخرى. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اللجوء حتى الآن إلى جمع الأسلحة الموجودة في حوزة السكان بصرف النظر عن أصولهم الإثنية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وفعالة لحل المشاكل الأساسية ومعالجة الأسباب الجذرية التي تشكل عائقاً أمام التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الإثنية التي تعيش في إقليم الدولة الطرف. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المضي قدماً في مبادراتها وإصلاحاتها الرامية إلى بناء مجتمع ديمقراطي تعيش فيه كل المجموعات الإثنية وتحظى بالاحترام وتتمتع بجميع الحقوق؛

(ب) معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المجموعات الإثنية وبين المناطق الريفية والحضرية؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة مشاركة الأقليات في الحياة السياسية وفي الشأن العام؛

(د) النظر في اعتماد قانون خاص بشأن حقوق أفراد الأقليات وإنشاء مؤسسة مكلفة خصيصاً بمعالجة مشاكل التمييز العنصري؛

(هـ) تكثيف جهودها في سبيل جمع الأسلحة التي لا تزال موجودة في حوزة السكان، لا سيما في منطقتي أوش وجلال آباد، مع مراعاة الحاجة إلى بناء الثقة بين الأغلبية والمجموعات الإثنية الأخرى.

انتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاع الإثني الذي نشب في حزيران/يونيه ٢٠١٠

٦- تلاحظ اللجنة بقلق ما جاء في تقرير الدولة الطرف (CERD/C/KGZ/5-7، الفقرة ١٢) وغيره من التقارير من أن معظم ضحايا أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ كانوا من الأوزبك الذين كانوا أيضاً أكثر الناس تعرضاً للملاحقات والإدانات. وإذا تلاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بهذا الوضع من تلقاء نفسها وتنتظر في سبيل معالجته، فهي تظل قلقة للغاية لإزاء التقارير التي تتحدث عن التحيز لأسباب إثنية في عمليات التحقيق مع المتهمين والمدانين في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومعظمهم من أصل أوزبكي، وفي عمليات مقاضاة هؤلاء وإدانتهم ومعاقبتهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن وجود "أدلة على إكراه الأشخاص على الاعتراف بجرائم لم يقرّفوها، والضغط الذي يمارسه ممثلو هيئات إنفاذ القانون على الأقارب، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة (...)، وانتهاك إجراءات المحاكمة، وتهديد المتهمين ومحاميهم وشتيمهم، ومحاولات التهجم على المتهم وأقاربه" وهو ما أدى، حسب روايات الدولة الطرف، إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة. وإذا تلاحظت اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، فهي تظل قلقة بشأن حالة أسخاروف، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في أعقاب محاكمة لم تكفل له جميع الضمانات القانونية اللازمة للمحاكمة العادلة (المواد ٢ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تقوم الدولة الطرف في سياق إصلاح نظامها القضائي، بما يلي:

(أ) إطلاق أو إنشاء آلية لإعادة النظر في جميع حالات الأشخاص المدانين في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، من منظور احترام جميع الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة؛

(ب) التحقيق مع جميع المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان إبان أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقاضاتهم وإدانتهم، حسب الاقتضاء، بصرف النظر عن أصلهم الإثني ووضعهم؛

(ج) تقديم تعويضات إلى ضحايا أخطاء العدالة، بصرف النظر عن أصلهم الإثني؛

(د) المضي في إصلاح نظام القضاء وقوات الأمن والشرطة مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المصالحة بين مختلف المجموعات الإثنية وبناء ثقة الناس في نظام القضاء؛

(هـ) إعادة النظر في قضية أسخاروف واحترام جميع شروط المحاكمة العادلة وتجنب أي تهديد يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بصرف النظر عن أصلهم الإثني.

٧- وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، لكنها لا تزال قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأشخاص، ومعظمهم من أفراد الأقليات، لا سيما من الأوزبك، اعتُقلوا وتعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة في أعقاب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ بسبب انتمائهم الإثني. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن نساء الأقليات تعرّضن لأعمال العنف، بما في ذلك الاغتصاب، إبان أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفي أعقابها. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص لعدم التحقيق حتى الآن في هذه الأعمال ولعدم مقاضاة المتورطين فيها ومعاقبتهم (المادتان ٥ و ٦).

توصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، بأن تتخذ الدولة الطرف، دون أي تمييز على أساس الأصل الإثني للضحايا، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تسجيل وتوثيق جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة والعنف ضد نساء الأقليات، بما في ذلك الاغتصاب؛

(ب) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة؛

(ج) مقاضاة المذنبين ومعاقبتهم، بمن فيهم قوات الشرطة أو الأمن؛

(د) تعويض الضحايا؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث هذه الأعمال مستقبلاً.

وفيما يتعلق بالعنف ضد نساء الأقليات، فإن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ على الفور خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء التي أشار إليها وفدها في حوارهِ مع اللجنة.

تبعات أخرى للتراع الإثني الذي شهده البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٠

٨- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بحالات فصل أفراد من الأقليات الإثنية، لا سيما من الأوزبك، عن العمل تعسفاً وإجبارهم على مغادرة وظائفهم في الإدارة والحكومات المحلية. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض الأوزبكيين أغلقوا مشاريعهم تحت التهديد في أعقاب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما أنها قلقة لأن أفراداً من الأقليات الإثنية خسروا مشاريعهم التجارية بسبب النزاع ولم يستفد جميعهم من مساعدة الدولة الطرف (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة في سبيل:

- (أ) التحقيق في جميع حالات الأشخاص المفصولين تعسفاً عن وظائفهم في الإدارة أو الحكومات المحلية بسبب انتمائهم الإثني، ومراجعة هذه الحالات، وإعادة هؤلاء الأشخاص إلى وظائفهم حسب الاقتضاء؛
- (ب) التحقيق في عمليات تجريد أفراد الأقليات قسراً من مشاريعهم وإعادة النظر في هذه الحالات بغية رد المشاريع إلى أصحابها أو تعويضهم حسب الاقتضاء؛
- (ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين فقدوا مصادر دخلهم جرّاء النزاع الإثني لحزيران/يونيه ٢٠١٠، بصرف النظر عن أصلهم الإثني.

تمثيل الأقليات في الهيئات السياسية والحياة السياسية

٩- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إدماج الأقليات في الحياة السياسية والشأن العام، مثل إدماجهم في قوات الأمن والشرطة، وما تبذله كذلك من جهود لتنفيذ قرار البرلمان ٥٦٧/٢٠١١ الذي يدعو إلى انتهاج سياسة توظيف متوازنة. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء تدني تمثيل الأقليات في الحياة السياسية والشأن العام، بما في ذلك في الحكومات المحلية، كما هو مبين في تقرير الدولة الطرف، وبخاصة في البرلمان والهيئات التنفيذية والشرطة والقضاء، وهو الوضع الذي تفاقم منذ عام ٢٠٠٧ وفي أعقاب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المادتان ٢ و ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحث الدولة الطرف، تمشياً مع توصيتها السابقة (CERD/C/KGZ/CO/4، الفقرة ١١)، على اتخاذ تدابير ملموسة وشاملة لضمان تمثيل أفراد الأقليات تمثيلاً كافياً على جميع مستويات الشرطة والقضاء والهيئات المنتخبة والتنفيذية. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف للأقليات تمثيلاً منسجماً إلى حد كبير مع نسبة هذه الأقليات من مجموع سكان الدولة الطرف وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، وأن تضع في اعتبارها كذلك الحاجة إلى بناء الثقة في الدولة لدى جميع شرائح السكان.

الفوارق الاجتماعية والاقتصادية

١٠- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال حوارهم مع اللجنة وتفيد بأن أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ مرّدها أسباب متجذرة في الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة بين المجموعتين الإثنتين الغالبة والأقلية وبين المناطق الريفية والحضرية حيث تتركز بعض المجموعات الإثنية، وبخاصة القيرغيز. غير أنها قلقة لأن استمرار هذه الفوارق يمكن أن يقضي على نزاعات إثنية أخرى (المادتان ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف الجماعات الإثنية وبين المناطق الريفية والحضرية، وإلى تشجيع التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة ٥(هـ) من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات عما اتخذته من تدابير محددة في هذا الصدد.

وضع الأشخاص المشردين داخلياً في أعقاب نزاع حزيران/يونيه ٢٠١٠

١١ - تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، لكنها لا تزال قلقة لأن إعادة الإدماج المستدام للمشردين داخلياً لم تتحقق حتى الآن ولأن الذين عادوا إلى منطقتي أوش وجلال آباد بعد أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ لا يزالون يواجهون مشاكل متصلة بالسكن والملكية وإعادة الإدماج (المادتان ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها في سبيل تقديم المساعدة الكاملة للمشردين داخلياً العائدين إلى مكان نشأتهم في منطقتي أوش وجلال آباد، وضمان إعادة إدماجهم كلياً، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على السكن والوصول إلى سوق العمل.

لغات الأقليات وثقافتها في التعليم

١٢ - تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف (المادة ١٠) وقانون اللغات الوطنية يكفلان حق أفراد الأقليات في التعلّم بلغاتهم. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء الافتقار إلى معلمين مؤهلين ومترجمين متخصصين في لغات الأقليات واللغات الوطنية وإلى كتب ولوازم لتدريس هذه اللغات. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الكثير من مدارس منطقتي أوش وجلال آباد غدت منذ أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقدم التعليم باللغة القيرغيزية عوضاً عن لغات الأقليات، وأن بعض هذه المدارس لم تعد تستفيد من التمويل الحكومي الذي يمكنها من التدريس بلغات الأقليات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة بقرار الدولة الطرف القاضي بإجراء اختبارات التعليم العالي باللغة القيرغيزية، وهو ما يترتب عليه تمييز ضد أطفال الأقليات الذين تلقوا قسماً من تعليمهم بلغات الأقليات والذين تعوزهم الكفاءة اللغوية لإجراء الاختبارات باللغة القيرغيزية؛ وهو وضع يمكن أن يحول دون دخولهم الجامعات أو سوق العمل على قدم المساواة مع أفراد المجموعة الإثنية الغالبة. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن كتب المدارس الابتدائية والثانوية ومناهجها الدراسية لا تتضمن معلومات كافية عن تاريخ وثقافة مختلف المجموعات الإثنية الوطنية التي تعيش في إقليم الدولة الطرف (المواد ٢ و ٥ و ٧).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل تعزيز تعليم أطفال الأقليات الإثنية، لا سيما في منطقتي أوش وجلال آباد، بلغات أمهم. كما توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قرارها القاضي بإجراء اختبارات التعليم العالي باللغة القيرغيزية

وتتخذ التدابير المناسبة لضمان اختبار أطفال الأقليات باللغات التي تلقوا بها تعليمهم أساساً. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/KGZ/CO/4، الفقرة ١٤) بأن تدرج الدولة الطرف في مقررات وكتب المدارس الابتدائية والثانوية معلومات عن تاريخ وثقافة مختلف المجموعات الإثنية الوطنية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية.

لغات الأقليات في وسائط الإعلام في أعقاب نزاع حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٣- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف حيث أفاد بأن بعض وسائط الإعلام تحرض على الكراهية الإثنية وأن مالكي بعض وسائط الإعلام غادروا البلد لأسباب أمنية. غير أن اللجنة قلقة لأن "حالة وسائط الإعلام باللغة الأوزبكية مزرية إلى حد ما بسبب توقف معظمها عن العمل منذ أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠" ولأن استخدام لغات الأقليات في وسائط الإعلام تراجع، خاصة في منطقة أوش. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء توقف تلفزيون Mezon عن البث وشروع تلفزيون أوش في البث باللغة القيرغيزية، وتوقف عدد من الصحف التي كانت تصدر باللغة الأوزبكية، وهو وضع يحول دون تمتع أفراد الأقلية الأوزبكية بالحق في نشر المعلومات والحصول عليها بلغتهم (المادتان ٥ و ٧).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة تكفل للأقليات، لا سيما الأوزبكية، نشر المعلومات والحصول عليها بلغاتها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من أجل تهيئة ظروف مؤاتية تشجع أفراد الأقليات على امتلاك وسائط إعلام، بما في ذلك في منطقة أوش. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرّب الدولة الطرف الصحفيين في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمنع التحريض على التمييز العنصري.

تعزيز التسامح والتفاهم

١٤- تشعر اللجنة بالقلق إذ لا يزال مناخ المواقف التمييزية والقوالب النمطية العنصرية والريبة بين المجموعة الإثنية الغالبة والأقليات وتفشي الخطاب القومي والتهميش مستمراً منذ أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم اتخاذ تدابير فعالة تسمح بإنشاء مجتمع سلمي وشامل وتعزيز التسامح والمصالحة والتفاهم وتعزيزاً كاملاً بين الأغلبية القيرغيزية والأقليات الإثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود التي تبذلها، بما في ذلك عن طريق التعليم والتثقيف وحملات التوعية، لمكافحة القوالب النمطية والمواقف التمييزية والخطابات القومية حتى وإن كان عبر وسائط الإعلام، بغية تعزيز المصالحة والتسامح والتفاهم، ولبناء مجتمع سلمي وشامل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن النتائج الملموسة لهذه التدابير.

اعتماد حكم عام بشأن التمييز العنصري في تشريع الدولة الطرف

١٥ - يساور اللجنة القلق لأنه، رغم توصيتها السابقة (CERD/C/KGZ/CO/4، الفقرة ٦)، لم تدرج الدولة الطرف بعد في تشريعها حكماً عاماً يحظر التمييز العنصري تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و ٢).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعها حكماً عاماً بشأن خطر التمييز العنصري تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية.

عدم امتثال جميع متطلبات المادة ٤

١٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الجنائي للدولة الطرف، لا سيما أحكام المادتين ٢٢٩ و ٢٢٩-١ من قانون العقوبات، لا يغطي جميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) ورقم ٧ (١٩٨٥) ورقم ١٥ (١٩٩٣) التي تنص على أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ذات طابع وقائي وإلزامي، وتوصي بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعها بهدف إنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية إنفاذاً كاملاً.

وضع الأشخاص عديمي الجنسية وملتمسي اللجوء

١٧ - تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتسوية وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في أراضيها من خلال منحهم الجنسية، سيما لمن يحملون جوازات سفر صادرة عن الاتحاد السوفياتي، ومن ذلك إصدار قانون الجنسية لعام ٢٠٠٧، والمرسوم الرئاسي رقم ٤٣٧، وخطة العمل الوطنية لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٩ وتُفّحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن عدداً كبيراً من الأفراد (٩٠ ٠٠٠ شخص)، بمن فيهم عديمو الجنسية، ما زالوا بلا وثائق. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاج نهج تمييزي في إجراءات التسجيل والاعتراف بوضع اللاجئ عندما يتعلق الأمر بالأوزبك والإيغور الأجانب مما يعرضهم لمضايقات الشرطة وخطر الإعادة القسرية (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في سبيل منح الجنسية القيرغيزية لعديمي الجنسية بطرق منها تنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بمنع حالات منع الجنسية والحد منها التي تُفّحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لتيسير الوصول إلى إجراءات المتعلقة بالتسجيل والنظر في طلبات التماس اللجوء بصرف النظر عن أصل مقدّمها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمنح وثائق لجميع ملتمسي اللجوء وتتخذ التدابير الضرورية لمنع تعرّضهم لخطر الإعادة القسرية.

خطاب الكراهية

١٨ - تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات تعاقب على "الأعمال التي تستهدف التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية أو فيما بين الأقاليم، أو النيل من اعتزاز الإثنيات بنفسها، أو الترويج للتمييز أو لدونية المواطنين على أساس هويتهم الدينية أو انتمائهم الإثني أو العرقي"، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار خطابات الكراهية على لسان بعض السياسيين ووسائل الإعلام، فضلاً عن البيانات التمييزية ضد بعض الأقليات، وعن استمرار عدم مقاضاة ومعاقبة المتورطين في هذه الأفعال (المواد ٤ و ٦ و ٧).

توصي اللجنة بأن تندد الدولة الطرف تنديداً قوياً بالبيانات التمييزية وخطابات الكراهية التي تصدر عن بعض السياسيين ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة على الخصوص بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتتخذ التدابير المناسبة لمنع حدوثها، بطرق منها التدريب الثقيفي لوسائل الإعلام.

معلومات عن الحالات المتصلة بالتمييز العنصري

١٩ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعرب عن قلقها لعدم تقديم معلومات شاملة ودقيقة عن حالات التمييز العنصري المعروضة على الهيئات القضائية والمحاكم المحلية، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة تلك الحالات والعقوبات المفروضة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. كما يساور اللجنة القلق لعدم تقديم توضيحات بشأن سبل الانتصاف الفعلية المتاحة لضحايا التمييز العنصري ومدى فعاليتها (المادتان ٥ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكر بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو دعاوى قانونية يمكن أن يكون مؤشراً على وجود تشريع غير محدد بما فيه الكفاية أو عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة أو الخوف من لوم المجتمع أو انتقامه، أو عدم رغبة السلطات في إقامة الدعوى. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لتيسير وصول أفراد كل المجموعات الإثنية إلى العدالة، ونشر القانون المتعلق بالتمييز العنصري بهدف توعية السكان بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم. كما توصي بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات شاملة عن هذا الموضوع.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٠ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تثقيف قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، لكنها تظل قلقة إزاء عدم توافر معلومات شاملة ودقيقة عن التدابير الفعلية التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وعن النتائج الملموسة التي أفضت إليها هذه التدابير، لا سيما فيما يتعلق بموظفي إنفاذ القانون وفي المدارس (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تكشف الدولة الطرف جهودها في سبيل ضمان حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب في مجال حقوق الإنسان، سيما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تدرج الدولة الطرف التشقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتنظم حملات توعية بحقوق الإنسان، بما يشمل مسألة التمييز العنصري.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عملية الاختيار والتعيين وإزاء عدم ضمان احتفاظ أعضاء هيئة إدارة أمانة المظالم بمناصبهم، وهو ما لا يضمن استقلاليتها. وتلاحظ اللجنة أن مؤسسة أمانة المظالم اعتمدت ضمن الفئة "باء" في عام ٢٠١٢، وهو ما يعني أنها ليست ممثلة تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة لجعل مؤسسة أمانة المظالم تمثل مبادئ باريس، أو تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو منسجم مع مبادئ باريس انسجاماً تاماً.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

٢٢- نظراً لأن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، كأن تصدّق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضعه في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة أن تُضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٢٤- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور والحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، في إطار إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

أهلية اللجنة المعنية بالشكاوى الفردية

٢٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٢٦- توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ الذي تحت فيه الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على تعجيل إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

٢٧- توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تقاريرها متاحة وفي متناول الجمهور وقت تقديمها، وتوصيها أيضاً بأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٢٨- إذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ٢٠٠٨ (HRI/CORE/KGZ/2008)، وإذ تأخذ في الحسبان اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٠ وما تلاه من تحديث للتشريع، تشجع الدولة الطرف على أن تقدم نسخة محدّثة منها وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسّقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بصيغتها التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

٢٩- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدّل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن مدى متابعتها تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٩ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

٣٠- تودّ اللجنة أيضاً أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى ما تنطوي عليه التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ أعلاه من أهمية خاصة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصّلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣١- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الثامن إلى العاشر بحلول ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، آخذة في حسابها المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول جميع النقاط التي أُثِّرت في هذه الملاحظات الختامية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتقيّد بالحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بكل معاهدة ومن ٦٠ إلى ٨٠ صفحة للوثائق الأساسية الموحّدة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).